تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك

دراسة أصولية

إعداد

د. أحمد بن محمد العنقري

الأستاذ المشارك ـــ كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على رسول الهدى ونبي الرحمة المبعوث إلى الخلق أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن اقتدى بهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن المستقر المعلوم أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع ، والأصل الذي يأتي الحديث عنه بعد الأصلين : الكتاب والسنة ، فهو أحد أدلة الفقه الأربعة المتفق عليها – على ما يذكره أكثر العلماء ــ الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.

وإن مما يثير الانتباه لدى الدارس مع علمه بهذا القول وأنه متفق عليه ما ينقل من الخلاف في تصور وجود هذا الدليل سواء أكان في إمكان تصورانعقاده ، أم في إمكان العلم به وتحققه في الواقع.

بل إن مما يلفت النظر حقاً ما يتناقله بعض الأصوليين أن الإمام أحمد (رحمه الله) (ت ٢٤١هـ) أنكر الإجماع ، وبعضهم يعبر بلفظ أخف من ذلك فيقول : إنه روى عنه عبارة يفهم منها إنكاره للإجماع.

وقد ظهر حينئذٍ أن الحاجة ملحة لتجلية هذا الموضوع ، وتخصيصه بالبحث :

– فهو يتعلق بأحد مصادر التشريع وبأصل من أصول الفقه الأربعة المتفق عليها – على ما يذكره أكثر الأصوليين – وتجلية ما يظهر أنه تناقض بين القول بأنه متفق عليه ، والقول بأن في إمكان وقوعه وتصور وجوده خلافاً.

– ومن أجل أن يجيب – أيضاً – على التساؤلات التي تدور بين بعض طلبة العلم ، وبخاصة في هذا العصر من أن الإجماع الذي يبحثه الأصوليون

ويكثرون من إيراد الحجج العقلية وغيرها على إثباته أصلاً من أصول الشريعة لا يمكن أن يتصور وقوعه مع اتساع رقعة بلاد الإسلام وصعوبة التقاء من يسكن في شرقها مع من يسكن في غربها.

– وتحقيق قول الإمام أحمد (رحمه الله) في هذه المسألة مهم جداً ؛ إذ إن ما نقل عنه من رواية يدل ظاهرها على إنكار الإجماع تثير إشكالاً ؛ ولذلك قال أحد الباحثين : " مثل هذه الكلمة (يعني الرواية) من مثل الإمام أحمد قد تثير في ظاهر معناها إشكالاً خطيراً ضد المتمسكين بالإجماع لأنها إنكار للإجماع ، وإن احتملت أن تكون إنكاراً لإمكانه أو إمكان العلم به أو نقله أو حجيته ، فهي على كل حال تزلزل هذا الأصل من أصول الفقه وتجعل للمخالفين فيه سلطاناً مبيناً "[١].

– أما الدراسات السابقة في الموضوع ، فهي تتنوع إلى ثلاثة أصناف :

الأول منها: الكتب التي بحثت في أصول الفقه بعامة ، كأصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ت ١٣٤٥هـ) ، وعلم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان[٢] وغيرها ، فهذه الكتب يدرس فيها مؤلفوها موضوع بحثنا ضمن الكلام عن الإجماع الذي هو أصل من أصول الفقه ، ونجد أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الاستيفاء والاستقصاء في هذه الكتب، فهو واحد من موضوعات كثيرة يبحثهاالمؤلفون في هذا الباب.

وهذه الكتب يكون القول فيها من جهة عمومها وشمولها كالقول في مصادر علم أصول الفقه مثل العدة والتمهيد والمستصفى والإحكام والمحصول وغيرها ؛ إذ الشأن في هذه المصادر أن تشمل جميع مسائل الأصول.

---

[١] – على عبدالرازق : الإجماع في الشريعة الإسلامية (١٦).

[٢] – هو أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية (سابقاً) في كلية الحقوق ، جامعة عين شمس بمصر.

الثاني : الكتب التي بحثت باب الإجماع ، ومنها : الإجماع في الشريعة الإسلامية لعلي عبدالرازق (ت ١٣٨٦هـ) ، والإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد حمد[١] ، والإجماع – دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) – تحقيق ودراسة زهير شفيق كبي.

وهذه الكتب جاءت على مسائل الإجماع بعامة ، ولم يكن من هَمّ المؤلفين لها الوقوف عند مسألتنا وحدها بحيث تأخذ حقها في الاستقصاء والتتبع ولذا تجدهم يمرون عليها بإجمال.

الثالث : ما بحث في موضوع حجية الإجماع على وجه أخص ، وفيه كتاب حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي ، وهو كتاب قيم عبارة عن رسالة دكتوراه قدمها إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر عام ١٣٩١هـ. وهذا الكتاب شامل لمباحث حجية الإجماع في بابه الأول ، وجعل الباب الثاني في شروط الإجماع ، والباب الثالث في أركان الإجماع وأقسامه وتحقيق مذهب الإمام الشافعي فيه وطرق نقل الإجماع وحكمه.

والباب الرابع في أمور تتعلق بالإجماع ، وفيه بحث أنواع الإجماعات الخاصة المختلف فيها ، وفي تعارض الإجماع مع غيره من الأدلة ، وفي عدم نسخ الإجماع وإنتساخه.

وهذا الكتاب – كما قلت آنفاً – قيم في بابه إلا أن ما عرضته في البحث هنا يختلف عنه من حيث عرض الخلاف واستيفاء الأدلة والمناقشات ، والعناية بتحقيق قول الإمام أحمد (رحمه الله) حيث قمت بنقل الروايات المنقولة عنه بنصوصها من مصادرها المختلفة ، وجمعت أقوال الأصوليين فيها وتخريجاتهم

---

[١] – أستاذ بجامعة قطر.

لها وأوردت المناقشات التي يمكن أن ترد عليها ثم قمت بالترجيح ؛ وهو مالا تجده على هذا النحو في الكتاب الآنف الذكر.

ومن كتب هذا الصنف كتاب بعنوان : نظرة في الإجماع الأصولي للدكتور عمر سليمان الأشقر [١] ، وهو دراسة وضعها الباحث في خمسة فصول ، الفصل الأول : في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً والفصل الثاني في حجية الإجماع ، والفصل الثالث : في حكم من خالف حكماً مجمعاً عليه ، والفصل الرابع في أهمية الإجماع ، والفصل الخامس في منزلة الإجماع ومرتبته.

وهذه الدراسة على ما جاء في عنوانها عبارة عن نظرة في الإجماع بصفة شاملة لهذه الفصول التي ذكرها ولم يكن من مقصوده بحث كل ما ذكره الأصوليون هنا واستيعابه ومناقشة كل دليل وإنما يورد تحقيقاً عاماً استفاده من دراساته للموضوع ، ولم يأت على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد وتحقيق القول في ذلك.

وإزاء ما اتضح في هذه الدراسات السابقة وما عُلم من أهمية للموضوع ومن أجل أن يتبين الجواب عن الإشكالات التي أشير إليها في هذا الأصل من أصول الفقه ، ويزول ــ أيضاً ــ الاضطراب الذي يكتنف نسبة القول في هذا إلى الإمام أحمد (رحمه الله)؛ فإنك تجد ــ لذلك كله ــ أن إفراده بالبحث وإبرازه لطلاب العلم أمر ذو أهمية كبيرة ٠

خطة البحث :

هذا وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب البحث فيه والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

---

[١] – عضو هيئة تدريس في كلية الشريعة – جامعة الكويت.

وأما التمهيد فجعلته في مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الإجماع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجماع في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الإجماع في الاصطلاح.

المبحث الثاني : منزلة الإجماع بين مصادر التشريع.

الفصل الأول : تصور انعقاد الإجماع وإمكان العلم به وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصور انعقاد الإجماع ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني : بيان المذاهب في المسألة وتحقيق نسبتها.

المطلب الثالث : أدلة المذاهب.

المطلب الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح.

المبحث الثاني : إمكان العلم بالإجماع وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان المذاهب في المسألة ونسبتها.

المطلب الثاني : أدلة المذاهب.

المطلب الثالث : المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح.

وأما الفصل الثاني ففي تحقيق قول الإمام أحمد في الإجماع وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نقل الأصوليين لقول الإمام أحمد.

المبحث الثاني : الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الروايات الدالة على إثباته للإجماع.

المطلب الثاني : الروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع.

المبحث الثالث : تخريج العلماء للروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع.

المبحث الرابع : مناقشة الاحتمالات التي تخرج عليها روايات الإنكار والترجيح في المسألة .

ثم جاءت الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وأما منهج البحث فيتلخص فيما يأتي :

١ـ الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية.

٢ـ ذكرت في المسائل الخلافية المذاهب ، ونسبتها إلى أصحابها ، ثم ذكرت الأدلة ، وأوردت المناقشات بعد ذلك مرتبة حسب ورود الأدلة ، فالترجيح.

٣ـ حققت في نسبة المذاهب إلى أصحابها ، وكنت احتاج أحياناً إلى نقل النص الذي يدل على القول من أجل إثباته.

٤ـ عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ـ خرجت الأحاديث من مصادرها.

٦ـ ترجمت للأعلام الذين يحتاج إلى ترجمة لهم من غير المشهورين ، أما العلماء المشهورون فاكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد الاسم عند ورودهم لأول مرة.

هذا جهدي ، وهو جهد مقل ، أدعو الله (سبحانه وتعالى) أن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ وزلل ، فإن الإنسان محل للنقص والخطأ ، والكمال لله وحده.

كما أدعوه (سبحانه) أن يجعل هذا العمل نافعاً متقبلاً ، وأن يرزقنا الإخلاص في جميع أقوالنا وأعمالنا ، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

تعريف الإجماع ومنزلته بين مصادر التشريع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإجماع

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الإجماع في اللغة :

وهو : الاتفاق [١] ، يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا ، ويأتى بمعنى العزم على الشيء ، يقال : أجمعت الأمر ، وأجمعت على الأمر إجماعاً ، إذا عزمت عليه[٢].

ويقال : أجمع أمرك ولا تدعه منتشراً ، والأمر مجمع.

يقول الله تعالى : " فأجمعوا أمركم وشركاءكم "[٣] .

والمعنى : اعزموا على أمركم الذي تريدون[٤] .

والإجماع جعل الأمر جميعاً بعد تفرقه[٥] .

يقول الشاعر :

أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء [٦]

وقال آخر :

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري مجمع[٧]

---

١ – الفيروز أبادي : القاموس المحيط (١٥/٣).
٢ – انظر : الجوهري : الصحاح (١١٩٩/٣) ، والفيروز أبادي : القاموس المحيط (١٥/٣).
٣ – سورة يونس ، من الآية : ٧١.
٤ – انظر : البغوي : معالم التنزيل (٣٦٢/٢) ، وأبا السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١٦٤/٤).
٥ – انظر : الفيروز أبادي : القاموس المحيط (١٥/٣).
٦ – هذا البيت للحارث بن حلزة في معلقته ، انظر : شرح القصائد العشر للخطيب التبريزي (٣٨٠) ٠
٧ – هذا البيت نقله الجوهري في الصحاح (١١٩٩/٣).

ويقال : فلاة مجمعة ، أي يجتمع الناس فيه ولا يتفرقون خوف الضلال[١] .

وأصل الكلمة – كما قال ابن فارس – يرجع إلى معنى واحد ، قال : " الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء "[٢] .

ولذا نجد أن هذه المعاني التي ذكرناها تجتمع على هذا الأصل فالعزم يرجع إلى أنه اتفاق وتضام في الرأي والإرادة في فعل الشيء ، وكذا قولهم إنه جعل الأمر جميعاً بعد تفرقه ، واضح في أنه تضام للشيء واتفاق.

---

١ – انظر : ابن فارس : مقاييس اللغة (٤٨٠/١) ، والجوهري : الصحاح (١١٩٩/٣).
٢ – مقاييس اللغة (٤٨٠/١).

المطلب الثاني : تعريف الإجماع في الاصطلاح

ذكر العلماء عبارات في تعريفه ، تختلف بحسب القيود والشروط التي يراها المعرف.

ومن تلك التعريفات تعريف الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه المحصول ، حيث قال : هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور "[١].

ومنها تعريف ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في كتابه روضة الناظر ، الإجماع حيث قال: هو " اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين "[٢] .

وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ) : " الإجماع ، عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع "[٣].

وعرفه تاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١هـ) أنه : " اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان "[٤] .

وقال ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) في تعريفه : " اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي " [٥] .

ونجد أن هذه العبارات – كما قلنا – تختلف في قيودها ؛ فابن قدامة قيد الإجماع في أن يكون في أمر من أمور الدين ـ وكذا ابن الهمام ـ ، ولم

---

[١] – (جـ ٢ ق ١ / ٢٠).
[٢] – (٤٣٩/٢).
[٣] – الإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/١).
[٤] – جمع الجوامع ، مع شرح المحلي بحاشية البناني (١٧٦/٢).
[٥] ـ التحرير في أصول الفقه ، مع تيسير التحرير (٢٢٤/٣).

يطلق ذلك في أي أمر ، لكنه أطلق تحديد زمنه ولم يقيده بما بعد وفاة الرسـول صلى الله عليه وسلم.

ونجد أن بعضهم يعبر عن أهل الإجماع بأنهم المجتهدون وبعضهم يعبر بأنهم أهل الحل والعقد وآخرين يعبرون بأنهم العلماء.

والفخر الرازي أطلق تعريفه ولم يشر إلى أن الإجماع ينعقد في عـصر من الأعصار.

والأولى أن يقال في تعريفه :

" هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين ".

المبحث الثاني
منزلة الإجماع بين مصادر التشريع

الإجماع أحد مصادر التشريع ، وهو الدليل الثالث من أدلة الشرع ؛ حيث يأتي بعد الكتاب والسنة.

وعلى هذا مشى سلف الأمة وعلماؤها ، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (ت ٢٣هـ) لقاضيه شريح (ت ٧٨هـ) : " أقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما سنة رسول الله فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية : بما أجمع عليه الناس "[١].

وهنا قدم القضاء بالكتاب أولاً ثم السنة ثانياً ، ثم يأتي الإجماع كما جاء في رواية. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " ..... وعمر قدم الكتاب ثم السنة ، وكذلك ابن مسعود (ت ٣٢هـ) قال مثل ما قال عمر : قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكذلك ابن عباس (ت ٦٨هـ) كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر (ت ١٣هـ) وعمر ، لقوله " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " ، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب "[٢] .

وكذا كان الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) (ت ٢٠٤هـ) يقدم الكتاب أولاً ثم السنة ثم الإجماع ، يقول في كتاب جماع العلم : " ...لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأن ما سواهما تبع لهما "[٣] . ويقول في موضع آخر: " لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما

---

[١] – ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٢٠٠).
[٢] – ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٢٠١).
[٣] – الأم (٧/٢٥٠).

اجتمع الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا "[١] .

وذكر في موضع آخر أيضاً : أن العلم من وجوه ، وبين أن منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله ... وذكر هنا الاحتجاج بالكتاب والسنة.

ثم بين أن منها : ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها[٢].

وكذا كان الإمام أحمد يجعل الإجماع بعد الكتاب والسنة " ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً "[٣] .

وبين – أيضاً – ابن القيم (رحمه الله) (ت ٧٥١هـ) وهو يذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد بن حنبل : " إن نصوص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ... "[٤] .

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف كانوا يقضون بالكتاب أولاً ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة والإجماع يأتي بعدهما ، وهو لا يعارض كتاباً ولا سنة[٥] .

---

١ – الأم (٢٥٥/٧).
٢ – المصدر نفسه (٢٥٥/٧).
٣ – ابن القيم : إعلام الموقعين (٣٠/١) ، وابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١١٤) .
٤ – إعلام الموقعين (١/ ٣٠) ؛ وانظر أيضاً ابن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١٥).
٥ – ابن تيمية : مجموع فتاوي شيخ الإسلام (٢٠٢/١٩).

وأنكر على طائفة من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الإجماع نسخه ، والصواب طريقة السلف[١] . هذا وقد تتابع علماء أصول الفقه على عدّ الإجماع الدليل الثالث من أدلة التشريع؛

يقول ابن قدامه : " الأصول أربعة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، والإجماع ، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي "[٢].

ويقول ابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) : " الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ الأصل الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله ، والإجماع مستند إليها والقياس مستنبط منهما "[٣] .

وقد أطلق كثير من العلماء أن الإجماع دليل قطعي ، ومن هؤلاء القاضي أبويعلي[٤] (ت ٤٥٨)، وأبو الخطاب[٥](ت٥١٠هـ) ،وابن قدامة [٦] ، والصيرفي الشافعي [٧] (ت ٣٣٠هـ) ، والشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في التبصرة[٨] ، وفي شرح اللمع[٩] ، وإمام الحرمين الجويني[١٠] (ت ٤٧٨هـ) ، وابن برهان [١١] (ت ٥١٨هـ) ، وابن الحاجب [١٢] (ت ٦٤٦هـ) ،

---

[١] – ابن تيمية : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠١/١٩).
[٢] – روضة الناظر وجنة المناظر (٢٦٤/١).
[٣] – المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٧٠).
[٤] – العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨).
[٥] – التمهيد في أصول الفقه (٢٢٤/٣).
[٦] – روضة الناظر (٤٤١/٢).
[٧] – نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٤٣/٤).
[٨] – (٣٤٩) .
[٩] – (٦٦٥/٢).
[١٠] – البرهان في أصول الفقه (٦٧٥/١).
[١١] – الوصول إلى الأصول (٧٢/٢).
[١٢] – مختصر المنتهى ، مع شرح العضد ، بحاشية التفتازاني (٣٠/٢).

وعبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، ونسب القول به إلى عامة المسلمين ، قال في كشف الأسرار : " والحاصل أن الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين "[١] .

وذكر ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) أن هذا المذهب هو " مذهب الأئمة الأعلام ، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين "[٢] .

---

[١] – كشف الأسرار (٢٥٢/٣).
[٢] – شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢).

الفصل الأول
تصور انعقاد الإجماع وإمكان العلم به

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصور انعقاد الإجماع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

إمكان وجود الإجماع في الواقع وتصور انعقاده مختلف فيه بين العلماء ، وقبل ذكر هذا الخلاف نحرر محل النزاع ، ونخرج ما لا يدخل فيه أولاً ، فنقول: " لا يدخل في محل النزاع الإجماع على حكم معلوم من الدين بالضرورة ؛ إذ يتصور وجود هذا الإجماع ، ولا خلاف فيه ، وقد أشار إلى ذلك الفخر الرازي في المحصول [١] والآمدي في الإحكام [٢] ، وعبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار[٣].

المطلب الثاني : بيان المذاهب في المسألة وتحقيق نسبتها :

أما ما عدا ذلك من المسائل الشرعية ، فقد اختلف في إمكان وجود الإجماع وتصوره فيها على مذهبين :

المذهب الأول : أن الإجماع ممكن عادة ومتصور وجوده. وهذا مذهب جمهور العلماء ، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي في اللمع [٤] وشرحه [٥] وفي

---

١ - (حـ ٢ ق١ / ٢١).
٢ - (١٩٦/١).
٣ - (٢٢٧/٣).
٤ - (٤٨).
٥ - شرح اللمع (٦٦٥/٢-٦٦٦).

التبصرة [١] ، وإمام الحرمين[٢] ، وأبو المظفر السمعاني[٣] (ت ٤٨٩هـ) ، وابن برهان [٤] ، وأبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) في المعتمد[٥] ، والقاضي أبو يعلي[٦] ، وأبو الخطاب[٧] ، والغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى[٨] ، والرازي في المحصول[٩] ، وابن قدامة[١٠] ، والآمدي[١١] ، وابن الحاجب[١٢] ، والبيضاوي [١٣] (ت ٦٨٥هـ) ، وتاج الدين بن السبكي [١٤] والزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط[١٥] .

المذهب الثاني : أن الإجماع غير ممكن عادة ولا يتصور وقوعه وهذا مذهب بعض النظامية[١٦] ، وبعض الشيعة.

<u>تحقيق في نسبة هذا المذهب</u> :

وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا مذهب النظام ونسبه إليه ابن الحاجب في المنتهى[١٧] ومختصره[١٨] والبخاري في كشف الأسرار[١] ، وابن الهمام

---

١ – (٣٥٨).
٢ – البرهان في أصول الفقه (٦٧٠/١).
٣ – قواطع الأدلة (١/ ٤٦١).
٤ – الوصول إلى علم الأصول (٦٧/٢).
٥ – (٤٥٧/٢).
٦ – العدة في أصول الفقه (١٠٨٩/٤).
٧ – التمهيد في أصول الفقه (٢٤٨/٣).
٨ – (١٧٣/١).
٩ – (جـ٢ ق١ / ٢١).
١٠ – روضة الناظر (٤٤٠/٢).
١١ – الإحكام في أصول الأحكام (١٩٦/١).
١٢ – مختصر المنتهى ، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢٩/٢).
١٣ – منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مع شرحه نهاية السول (٢٣٧/٣).
١٤ – جمع الجوامع ، مع شرح المحلى ، بحاشية البناني (١٩٥/٢).
١٥ – (٤٣٧/٤– ٤٣٨).
١٦ – النظامية هم أتباع إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ، أبي إسحاق النظام ، من أئمة المعتزلة ، يقول أصحابه : كان نظاماً للكلام المنثور والشعر الموزون ، ويقول غيرهم : إنما كان ينظم الخرز في سوق البصرة. ودرس الفلسفة وتبحر بها ، قال عبدالقاهر " وعاشر قوماً من الثنوية ، وقوماً من السمنية ... ، وخالط بعد كبره قوماً من ملحدة الفلاسفة " ، وانفرد بأراء خاصة تابعته فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية. وتوفي سنة ٢٣١هـ.
انظر : عبدالقاهر البغدادي : الفرق بين الفرق (١١٣) ، والشهرستاني : الملل والنحل (٥٣/١) ، وانظر – أيضاً – : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (٩٧/٦) ، الزركلي : الأعلام (٤٣/١).
١٧ –(٥٢).
١٨ – مختصر المنتهى ، مع شرح العضد (٢٩/٢).

في التحرير[٢] ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير[٣] ، والشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) في إرشاد الفحول[٤] .

ولكن هذه النسبة تشكل إذا علمنا بأنه يرى أن الإجماع متصور وقوعه وليس بحجة ، كما نقله غير واحد ومنهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع حيث قال : " أما الدليل على مَنْ سلَّم تصور انعقاده وإمكان معرفته وأنكر أن يكون حجة ، وهو النظام ... "[٥] .

وأشار تاج الدين بن السبكي في الإبهاج إلى ما نقله ابن الحاجب عنه ، قال : " ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه ثم قال " وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين "[٦] .

وقد ذكر ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) في التقرير والتحبير ، والأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) في فواتح الرحموت أن نسبة هذا المذهب إلى النظام محل نظر ونقلا عن بعض العلماء أن الصحيح نسبته إلى بعض النظامية[٧] .

وقد جاء في كتب الملل ما يدل على أن النظام يقول بإمكان الإجماع غير أنه لا يراه حجة ، ففي كتاب الفرق بين الفرق :

" أن من فضائحه (يعني النظام) تجويز إجماع الأمة في كل عصر وفي جميع الأعصار على الخطأ من جهة الرأي والاستدلال ، يلزمه على هذا الأصل أن لا يثق بشيء مما اجتمعت الأمة عليه لجواز خطئهم فيه عنده "[٨] .

---

١ – (٢٢٧/٣).
٢ – التحرير ، مع شرح التقرير والتحبير (٨٢/٣).
٣ – (٢١٣/٢).
٤ – (٧٢).
٥ – (٦٦٨/٢).
٦ – الإبهاج (٣٩٣/٢).
٧ – التقرير والتحبير (٨٢/٣) ، وفواتح الرحموت (٢١١/٢).
٨ – الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (١٢٩).

وفي كتاب الملل والنحل يذكر قوله في الإجماع إنه ليس بحجة في الشرع وكذلك القياس في الأحكام الشرعية لا يجوز أن يكون حجة ، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم "[١] .

أما نسبته إلى بعض الشيعة فقال بها عضد الدين في شرحه لمختصر المنتهى[٢] ، وابن الهمام في التحرير[٣] والشوكاني في إرشاد الفحول[٤] .

وبعضهم قال إنهم بعض الرافضة – والرافضة من الشيعة[٥] ـ وممن ذكر هذه النسبة بهذا اللفظ ابن الحاجب[٦] ، والبخاري[٧] ، وابن النجار[٨] .

المطلب الثالث : أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول :

١- أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ، وما لا يلزم عليه ذلك فهو متصور وجائز عقلاً [٩] .

٢- أن الإجماع قد وقع ، والوقوع يستلزم الجواز. وقد وقع الإجماع على الصلوات الخمس وأركان الإسلام الخمسة وأحكام شرعية أخرى(١٠).

---

١ – الملل والنحل للشهرستاني (٥٧/١).
٢ – شرح المختصر ، مع حاشية التفتازاتي (٢٩/٢).
٣ – التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير (٨٢/٣).
٤ – (٧٢).
٥ – الشيعة هم الذين شايعوا عليا (رضي الله عنه) وقدموه على سائر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وقد جعلهم أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين ثلاثة أصناف الغالية ، والرافضة ، والزيدية. فالرافضة صنف من الشيعة ، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول إنه ليس بإمام. وصنيع عبدالقاهر البغدادي في كتابه الفرق يختلف عن هذا إذ ذكر مقالات فرق الرفض وأدخل تحتها فرق الشيعة جميعاً. وكذا الشهرستاني لم يفرد الرافضة بفرقة خاصة.
وانظر : أبا الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٥ ، ١٦) والبغدادي : الفرق (٢٢) والشهرستاني : الملل والنحل (١٤٦/١).
٦ – مختصر المنتهى ، مع شرح العضد بحاشيةالتفتازاني(٢٩/٢)
٧ـكشف الأسرار (٢٢٧/٣) ٠
٨ـشرح الكوكب المنير (٢١٣/٢) ٠
٩ ـ انظر : الطوفي : شرح مختصر الروضة (٧/٣) ٠
١٠ ـ انظر : الطوفي : شرح مختصر الروضة (٧/٣) ، والآمدي : الإحكام (١٩٧/١) ، وابن قدامة : روضة الناظر (٤٤٠/٢) ، والبخاري : كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ٠

٣- إن دواعي الأمة إلى الاتفاق في المسائل الشرعية متوافقة ، فالكل متعبد باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرض للعقاب بمخالفتها ؛ فكما أنه لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار[١] .

أدلة المذهب الثاني :

١- إن الإجماع إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل أو عن دليل ظني وفي كلا الأمرين لا يتصور انعقاد الإجماع عنهما ؛ أما الأول وهو أن يكون عن دليل قاطع فهذا لا يتصور فيه الإجماع لأن العادة تحيل ذلك ؛ إذ كيف يكون قاطعاً ويتواطأ الجمع الكثير على إخفائه ، وحيث لم ينقل دل على عدمه ؛ بل إنه لو نقل الدليل القاطع لكفى عن الإجماع.

٢- وأما الثاني وهو أن يكون عن دليل ظني فلا يتصور أيضاً ؛ لأن الناس مع كثرتهم واختلاف أذهانهم ودواعيهم في الاعتراف بالحق أو عدمه تحيل العادة اتفاقهم على الحكم الواحد ، كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد معين في يوم واحد[٢] .

والفخر الرازي هنا لم يفصل الدليل على هذا النحو ؛ بل ذكره بقوله : " من الناس من زعم أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً

---

[١] - انظر الغزالي : المستصفى (١٧٣/١) ، والشيرازي شرح اللمع (٦٦٦/٢) ، وابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (٤٤٠/٢).

[٢] - أنظر : الآمدي :الإحكام (١٩٦/١-١٩٧) ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى مع شرح العضد حاشية التفتازاني (٢٩/٢) ، وعضد الدين : شرح مختصر المنتهى (٢٩/٢) ، والإسنوى: نهاية السول (٢٤٢/٣)، وابن الهمام : التحرير ، مع التقرير (٨٢/٣) ، والبخاري : كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، وابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢١١/٢-٢١٢)، والشوكاني : إرشاد الفحول (٧٢) ٠
وأشار إمام الحرمين إلى اختلاف الفطن والقرائح البرهان (٦٧١/١) ٠

بالضرورة محال كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال "[١] .

وربما قال بعضهم : كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محال فكذا اتفاقهم في النظريات محال[٢] .

٣ـ إن انتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة [٣] ، وقال الشوكاني: "إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم"[٤] .

---

[١] – المحصول (جـ٢ ق١ / ٢١-٢٢).

[٢] – انظر : البيضاوى: المنهاج ، مع نهاية السول (٢٣٧/٣) وابن السبكي: الإبهاج (٣٩١/٢) ، والمحلي: شرح جمع الجوامع بحاشية البناني (١٩٥/٢) ،والزركشي : البحر المحيط (٤٣٧/٤) ، والهندي : النهاية (٢٤٣٠/٦) ، والشوكاني : إرشاد الفحول (٧٢).

[٣] – انظر : ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢١١/٢) ، وانظر نحوه عند إمام الحرمين : البرهان (٦٧١/١).

[٤] – إرشاد الفحول (٧٢) ، وانظر نحوه : البخاري : كشف الأسرار (٢٢٧/٣).

المطلب الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما الدليل الأول (وهو قولهم إن الإجماع إما أن يكون عن دليل قاطع أو دليل ظني ...) فيمكن مناقشته بما يأتي :

لا يسلم قولهم أنه حيث لم ينقل القاطع دل على عدمه ؛ إذ قد يستغنى عنه لحصول الإجماع الذي هو أقوى منه وارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأدلة[١] .

وأيضاً لا يسلم ما قالوه فيما إذا كان الإجماع عن دليل ظني ؛ إذ إن الدليل قد يكون جلياً ظاهراً ، واختلاف الأذهان والأنظار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه من الأدلة الظنية[٢] .

وأما الدليل الثاني (وهو أن اتفاقهم على الحكم الواحد كاتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة) فلا يسلم أيضاً؛ لأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان – وذلك عند قيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة ــ فذلك غير ممتنع كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد واتفاق الشافعية والحنفية على قولهما مع أن أكثر أقوالهما صادرة عن إمارة[٣].

أما الدليل الثالث وهو أن انتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة فغير مسلم لما يأتي :

---

[١] – أنظر : الآمدي : الإحكام (١٩٧/١) ، والعضد : شرح مختصر ابن الحاجب (٣٠/٢)، وابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢١٢/٢) ، والبخاري : كشف الأسرار (٢٢٧/٣).

[٢] – أنظر : العضد : شرح مختصر ابن الحاجب(٣٠/٢) ، وابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢١٢/٢) ، والبخاري : كشف الأسرار (٢٢٧/٣).

[٣] – الرازي : المحصول (جـ٢ ق١/ ٢٢-٢٣).

١- إن الانتشار لا يمنع نقل الحكم مع الجد والطلب والبحث إنما يمنع من قعد لا يبحث ولا يطلب[١].

٢- إن الانتشار لم يمنع نقل الأخبار المستفيضة والمتواترة ، فإنها لا تخفى على أحد وقد وقع الاتفاق عليها ، فكذا اعتقاد الأحكام لا يمتنع الاتفاق عليها مع الانتشار ؛ إذ يتصور الإجماع فيها كما يتصور في الأخبار المتواترة [٢].

٣- أن هذا الدليل لا يسلم في عصر الصحابة ، حيث كان الأئمة المجتهدون قليلين ومعروفين فيتيسر نقل الحكم إليهم[٣].

الترجيح :

وبعد النظر في الأدلة والمناقشات الواردة عليها يترجح المذهب الأول لقوة أدلته وظهورها ، ولما ورد على أدلة المذهب الثاني من مناقشات.

---

[١] – العضد : شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩) ، وابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢/٢١١).
[٢] – انظر:ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢/٢١١) ، والبخاري : كشف الأسرار (٣/٢٢٧).
[٣] – ابن عبدالشكور : مسلم الثبوت (٢/٢١١).

المبحث الثاني
إمكان العلم بالإجماع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان المذاهب في المسألة ونسبتها

وهذه مسألة تبتني على المسألة الأولى ، فإذا قيل – كما جاء في المسألة السابقة – بتصور وجود الإجماع عقلاً وإمكانه في العادة ، فهل يمكن العلم به في الواقع ومعرفة تحققه ؟

هذا ما نبحثه في هذه المسألة.

أما من قال بأنه لا يتصور وجود الإجماع ولا يمكن في العادة فمن باب أولى أنه لا يمكن عنده العلم بالإجماع.

والخلاف في المسألة التي معنا ، هل يمكن العلم بالإجماع ، أو لا ؟ ، واقع على ثلاثة مذاهب عند الأصوليين :

المذهب الأول : إنه يمكن العلم بالإجماع وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، وقد ذهب إليه إمام الحرمين في البرهان [١] ، والغزالي في المستصفى[٢] ، وابن قدامه [٣] ، والآمدي في إحكامه ، وقال : " أثبته الأكثرون " [٤] ، وابن الحاجب[٥] ، والبيضاوي [٦] ، والزركشي [٧] ، وصفي الدين الهندي [٨] (ت ٧١٥هـ) ، وابن اللحام الحنبلي [٩] ، وابن الهمام [١٠] .

المذهب الثاني : أنه لا يمكن العلم به.

---

١ – (٦٧٣/١-٦٧٤).
٢ – (١٧٤/١).
٣ – روضة الناظر (٤٤٠/٢).
٤ – الإحكام في أصول الأحكام (١٩٨/١).
٥ – مختصر المنتهى ، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٣٠/٢).
٦ – المنهاج ، مع نهاية السول (٢٣٧/٣).
٧ – البحر المحيط (٤٣٨/٤).
٨ – نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٤٢٩/٦).
٩ – المختصر في أصول الفقه (٧٥).
١٠ – التحرير ، مع التقرير والتحبير (٨٣/٣).

وهذا المذهب يقــول به من نفي تصور وجود الإجمــاع [١] ، كما قال به – أيضاً – بعض من قال بتصور وجوده.

وهو مذهب الأقلين ، كذا ذكرالآمدي في إحكامه[٢] .

وأورده البيضاوي في المنهاج بصيغة قيل [٣] ، وقال الزركشي فــي البحــر المحيط: " ومنعه قوم " [٤].

وهو ما فهمه البعض من الرواية المنقولة عن الإمام أحمد (رحمه الله) ، حيث جاء في مسائله رواية ابنه عبدالله (ت ٢٩٠هــ) :

" حدثنا ، قال : سمعت أبي يقول ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بــشر المريــسي[٥] والأصم [٦] ، ولكن يقول : لا يعلم الناس يختلفون ، أو لم يبلغه ذلك ولم ينتــه إليه ، فيقول لا يعلم الناس اختلفوا " [٧]. وما ورد في الروايات الأخرى [٨].

وقد ذكره ابن اللحام رواية عن الإمام أحمد [٩] ، وكذا نسب الآمدي هذا المذهب إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين [١٠].

---

١ – انظر ص ١٦ من البحث.
٢ – (١٩٨/١).
٣ – المنهاج ، مع نهاية السول (٢٣٧/٣).
٤ – (٤٣٨/٤).
٥ – هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي ، أبو عبدالرحمن من موالي زيد بن الخطاب (رضــي الله عنه).
روى الحديث عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة وأبي يوسف القاضي وأخذ الفقه عنه. واشــتغل بعلم الكلام ، وقال بخلق القرآن وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة ، وكان مرجئاً ، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة. وتوفي ببغداد سنة ٢١٨هــ.
أنظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، وابــن العماد : شذرات الذهب (٤٤/٢).
٦ – هو عبدالرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم. من فقهاء المعتزلة ومتكلميهم ســكن البــصرة ، ولــه مناظرات مع ابن الهذيل العلاف. وله كتاب في التفسير.
وتوفي نحو سنة ٢٢٥هــ.
انظر : ابن المرتضى : طبقات المعتزلة (٥٦) ، والزركلي : الأعلام (٣٢٣/٣).
٧ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبدالله بن أحمد (٤٣٨-٤٣٩).
٨ – انظر ص : ٣٧ من البحث.
٩ – المختصر في أصول الفقه (٧٥).
١٠ – الإحكام في أصول الأحكام (١٩٨/١).

المذهب الثالث : التفصيل في ذلك فلا يثبتون إمكان العلم به مطلقاً ولا ينفونه مطلقاً ، وهؤلاء فريقان :

الأول : قالوا إنه يمكن العلم به في عصر الصحابة فقط دون غيره من العصور.

ومن هؤلاء : القاضي عبدالوهاب من المالكية [١] (ت ٤٢٢هـ) ، وداود (ت ٢٧٠هـ) وأصحابه من أهل الظاهر [٢] ، ومنهم ابن حزم [٣] (ت ٤٥٦هـ) ، وممن قال بهذا القول أيضاً الفخر الرازي [٤] ، والأصفهاني[٥] (ت ٦٨٨) ، والطوفي [٦] (ت ٧١٠هـ) ، والشوكاني [٧] ، وابن بدران [٨] (ت ١٣٤٦هـ).

الفريق الثاني : قالوا إنه يمكن العلم به في القرون الثلاثة دون غيرها.

وقد ذكره الأنصاري في فواتح الرحموت ولم ينسبه لأحد[٩].

---

١ – مسألة الإجماع من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ملحق بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصار (٢٥٩).

٢ – ولذلك فإنهم لا يعتدون إلا بإجماع الصحابة دون غيرهم ، وقد نسبه القاضي أبو يعلي إلى أهل الظاهر ، ومنهم داود وأصحابه ، ونسبه أبو الخطاب إلى جماعة منهم ، قال : " وقال داود وجماعة من أهل الظاهر" ، ونسبه ابن اللحام إلى داود.
انظر : أبا يعلى : العدة في أصول الفقه (١٠٩١/٤) ، وأبا الخطاب التمهيد (٢٥٦/٣) ، وابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (٧٥).

٣ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٠٩/٤) ، والنبذ في أصول الفقه الظاهري (٩).

٤ – المحصول (جـ٢ ق١/ ٤٤).

٥ – ونقله الزركشي في البحر المحيط (٤٣٩/٤).

٦ – شرح مختصر الروضة (١٢/٣).

٧ – إرشاد الفحول (٧٣).

٨ – نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٣٣٥/١) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٩).

٩ – (٢١٢/٢).

المطلب الثاني : أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول : أن المجتهدين إما أن يكونوا قليلين أو كثيرين ، وفي كلا الحالين يتصور إمكان العلم بإجماعهم ، ولا يمنع منه في الواقع مانع. فإن كانوا قليلين بحيث يمكن معرفة أعيانهم كما كان في زمان الصحابة فيكون العلم بالإجماع بمراجعتهم ومشافهتهم.

وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن لواحد أن يعرفهم بأعيانهم ، فبمشافهة بعضهم والنقل المتواتر عن الباقين بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين مذاهبهم[١] .

الدليل الثاني : إن الإجماع واقع ، والوقوع دليل إمكانية العلم به.

وقد علمنا وقوع الاتفاق على وجوب الصلوات الخمس ، وعلمنا – أيضاً – اتفاق الشافعية على امتناع قتل المسلم بالذمي وبطلان النكاح بلا ولي ، واتفاق الحنفية على نقيض ذلك[٢] .

الدليل الثالث : أنه اجتمع على الشبه خلق كثيرون أكثر من أهل الإسلام وعلمنا اتفاقهم على ذلك ، والإجماع على الحق مع ظهور أدلته أولى[٣] .

وذكر الفخر الرازي صيغة أخرى للدليل ، فقال : " إنا نعلم أن الغالب على أهل الروم النصرانية ، وعلى بلاد الفرس الإسلام ، وإن كنا ما لقينا كل واحد من هذه البلاد ولا كل واحد من ساكنيها "[٤] .

دليل المذهب الثاني :

إن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانياً أو لا يكون وجدانياً :

---

[١] – انظر : أبا إسحاق الشيرازي : شرح اللمع (٦٦٨/٢) ، وأبا المظفر بن السمعاني : قواطع الأدلة (٤٦٩/١) ، والهندي : نهاية الوصول (٦/ ٢٤٣٤).

[٢] – انظر : الآمدي : الإحكام (١٩٨/١) ، والزركشي : البحر المحيط (٤٣٩/٤).

[٣] – الزركشي : البحر المحيط (٤٣٨/٤) ، وانظر أيضاً الآمدي : الإحكام (١٩٩/١).

[٤] – المحصول (جـ٢ ق٢٧/١).

أما الوجداني فكما يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه ، والعلم بالإجماع واتفاق الأمة ليس من هذا الباب.

وأما الذي لا يكون وجدانياً فطريق معرفته العقل أو الحس أو الخبر. والعقل لا مجال له في معرفة أن الشخص قال بهذا القول أو لم يقل به.

وكذا الحس لا مجال له ؛ لأن الإحساس بكلام الغير لا يكون إلا بعد معرفته ، ومعرفة كل واحد من أهل الإجماع أمر متعذر هنا ؛ إذ لا يمكن معرفة جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية ؛ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم (كذا قالوا) ، فضلاً عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ، ومن لم يكن من أهله ومعرفة كونه قال بذلك ، أو لم يقل به.

وبالجملة فإنا لا نستطيع أن نتصور معرفة جميع العلماء المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها على حد سواء ولو كان عن طريق الخبر ؛ وإن من يسكن في المشرق لا يحيط بعلماء جهته فضلاً عن علماء المغرب ، هذا مع احتمال اختفاء بعضهم لأسباب كالأسر والحبس وغيره.

ثم إنا لو افترضنا معرفته بالجميع ، فإنا لا نستطيع تصور جزمه بأن هؤلاء العلماء قالوا بهذا القول.

ثم لو قدرنا معرفته بالجميع وجزمه بقولهم في هذه المسألة فإنه لا يستطيع الجزم باستمرار ذلك حتى يجمع الآخرون عليه ؛ إذ قد يرجعون أو يرجع بعضهم أو أحدهم ، ولو تصورنا وجودهم في مكان واحد وإجماعهم على الحكم في وقت واحد – على بعده بل امتناعه – ، فإنه لا يجزم بالاتفاق ؛ إذ قد يكون بعضهم سكت تقية وخوفاً[1] .

---

[1] – انظر : الرازي : المحصول (جـ٢ ق٢٣/١) ، وابن السبكي : الإبهاج (٣٩١/٢) ، والإسنوي : نهاية السول (٢٤٣/٣) ، والهندي : نهاية الوصول (٢٤٣٢/٦) ، وابن الهمام : التحرير ، مع التقرير والتحبير (٨٢/٣) ، ومحب الله بن عبدالشكور : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١٢/٢).

دليل المذهب الثالث :

أما من قال إنه يمكن العلم بإجماع الصحابة دون غيرهم ، فقد احتجوا بأن المؤمنين في عهد الصحابة قليلون يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل[١] ؛ فقد كانوا محصورين ومجتمعين في مكة والمدينة وما حولهما ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه[٢] .

ومن قال إنه يمكن العلم به في القرون الثلاثة الأولى :

قالوا : إن المجتهدين في هذه القرون الفاضلة معلومون بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم خصوصاً بعد وفاة رسول الله زماناً قليلاً ، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد في الطلب[٣] ، وكلهم في ذلك العصر جاد في الطلب ، فإنهم يعلمون أن اتفاق كل المجتهدين في عصر حجة قاطعة من الأحاديث التي رووها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهم يجدون في طلبه كما يجدون في طلب الكتاب والسنة ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل الآخر علماً ضرورياً ، ويعلم أيضاً يقيناً أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً ، لما عرفناه بقرائن جلية وخفية فيهم وفي حال الفتوى والعمل[٤] .

---

[١] – الرازي : المحصول (جـ٢ ق١/٤٥) ، والبيضاوي :المنهاج ، مع الإبهاج (٣٩١/٢) ، وابن السبكي: الإبهاج (٣٩٢/٢).

[٢] – انظر : الإسنوي : نهاية السول (٢٤٤/٣).

[٣] – الأنصاري : فواتح الرحموت (٢١٢/٢) ، وبخيت المطيعي : سلم الوصول بشرح نهاية السول (٢٤٥/٣).

[٤] – المطيعي : سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢٤٥/٣).

المطلب الثالث : المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح

وقد وردت مناقشات على أدلة المذهب الثاني والمذهب الثالث نذكرها فيما يأتي :

مناقشة دليل المذهب الثاني :

إن قولهم إن معرفة كل واحد من أهل الإجماع أمر متعذر غير مسلم ؛

لأن المجتهدين إن كانوا قليلين أمكن معرفتهم بأعيانهم – كما هو الحال في زمن الصحابة – وحينئذ يعرف الإجماع بمشافهة بعضهم والنقل المتواتر عن الباقين ، وذلك بأن ينقل من أهل بلد من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين مذاهبهم [١] .

وفي هذا الزمن يسهل القول في ذلك ؛ إذ يمكن معرفة أقوالهم بما استجد من وسائل اتصالات حديثة وما توفر من إمكانية الاطلاع على الآراء عبر وسائل الإعلام وغيرها. كما أن المؤتمرات واللقاءات العلمية الدولية تساعد على معرفة آراء العلماء المجتهدين المشاركين فيها والآخرين عن طريق نقل أقوالهم.

أما قولهم بأنا لا نستطيع أن نجزم باستمرارهم على القول ؛ إذ قد يرجع بعضهم قبل موافقة الآخر ، فالجواب عنه : أنه يمكن تحديد زمن وضبط تأريخ يعرف فيه قول كل واحد من المجتهدين في ذلك الوقت [٢] .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

وهؤلاء دليلهم قائم على أن المجتهدين في زمن الصحابة معروفون فيمكن معرفة إجماعهم.

---

[١] – انظر : الهندي : نهاية الوصول (٦/٢٤٣٤).

[٢] – ابن عبدالشكور ، والأنصاري : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢/٢١٢).

وكذا في القرون الثلاثة يمكن أيضاً معرفتهم. ويمكن مناقشته بأنه لا يسلم اقتصار معرفتهم على هذين الزمنين ؛ بل يمكن في غيرهما ، ويطلع عليه عن طريق مشافهة بعضهم ، والنقل المتواتر عن البعض الآخر.

الترجيح :

وبعد النظر في أدلة المذاهب والمناقشات الواردة عليها يترجح المذهب الأول القائل بأنه يمكن العلم بالإجماع ؛ وذلك لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة المذهبين الآخرين من مناقشات.

بل إنه يترجح المذهب الأول في هذا العصر بشكل أظهر ؛ حيث أمكن أن يكون العالم – كما يقولون – قرية صغيرة بما توفر الآن من أجهزة اتصالات وحاسبات آلية ووسائل إعلامية وغير ذلك ، بحيث يمكن الاطلاع على أقوال الآخرين بيسر وسهولة وفي وقت واحد في جميع أنحاء العالم.

الفصل الثاني
تحقيق قول الإمام أحمد (رحمه الله) في الإجماع

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نقل الأصوليين لقول الإمام أحمد

اضطرب نقل الأصوليين لقول الإمام أحمد في الإجماع ؛ فمن قائل إنه يحتج بالإجماع ومن قائل إنه لا يحتج به ومن قائل إنه نقل عنه روايتان ، ويتضح ذلك فيما يأتي :

١- ذكر أبو يعلي (رحمه الله) في كتابه "العدة " أن الإمام أحمد يحتج بالإجماع ولا يجوز مخالفته ، ثم نفى ما يظهر من بعض الروايات عنه أنه لا يحتج به.

قال : " الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليه وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذا " [١].

ثم نقل بعض الروايات وقال بعدها : " وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع وليس ذلك على ظاهره "[٢] .

– وقال مجد الدين بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) في المسودة " ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ نص عليه وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين ... " [٣] .

قال الزركشي : " ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي إنكاره وأجراه ابن حزم على ظاهره "[٤] .

---

[١] – العدة (١٠٥٨/٤).
[٢] – العدة (١٠٦٠/٤).
[٣] – المسودة (٣١٥).
[٤] – البحر المحيط (٤٣٨/٤).

ونقل أن الإمام أحمد نفى الإجماع غير إجماع الصحابة ، وعلى هذا حمل إنكار الإجماع.

كذا نقل الزركشي عن ابن تيمية وعن الأصفهاني [١] ؛ كما نقله عن الأصفهاني الشوكاني في إرشاد الفحول [٢] . وابن بدران في نزهة الخاطر العاطر [٣].

والذي ذكره ابن تيمية في المسودة : أن " الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ... "[٤] .

– ونقل بعض الأصوليين أن إنكاره للإجماع رواية عنه ، يقول الآمدي في إمكان معرفة الإجماع والاطلاع عليه : أثبته الأكثرون ونفاه الأقلون ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، ولهذا نقل عنه أنه قال من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب " [٥] ، وما ذكره الآمدي هنا أشار إليه تاج الدين بن السبكي في الإبهاج"[٦].

– وقال ابن النجار الفتوحي : " وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع ، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه "[٧] .

– وقال ابن بدران في المدخل " وحكى أصحابنا أنه روى عن الإمام أحمد إنكار الإجماع ... "[٨] .

---

١ – البحر المحيط (٤/٤٣٩).
٢ – (٧٣).
٣ – (٢/٣٣٣).
٤ – المسودة (٣١٦).
٥ – الإحكام (١/١٩٨).
٦ – (٢/٣٩١).
٧ – شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).
٨ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٩).

وجعل الإسنوى (ت ٧٧٢هـ) هذه الرواية في إنكار إجماع غير الصحابي ، يقول في نهاية السول " وقال أهل الظاهر : لا يحتج إلا بإجماع الصحابة وهو رواية لأحمد "[١] .

[١] - (٣/٢٤٥).

المبحث الثاني

الروايات المنقولة عن الإمام أحمد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الروايات الدالة على إثباته للإجماع.

وإزاء ما ذكره الأصوليون في هذه المسألة واختلاف نقل القول عن الإمام أحمد (رحمه الله) ، فإنه يحتاج إلى إيراد النصوص كما جاءت عن الإمام ، وبيان دلالتها حينئذ ، وتحقيق قوله في هذا الدليل ، دليل الإجماع ؛ ونذكر أولاً الروايات التي نقلت عنه وهي تدل على إثباته للإجماع ثم ننقل ما يدل ظاهره على إنكار الإجماع ونبين ما تدل عليه حقيقة ، فنقول :

الروايات عن الإمام أحمد التي تدل على إثباته للإجماع

١- جاء في رواية عبدالله وأبي الحارث[١] عن الإمام أحمد (رحمه الله) ، قال: " في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم أرأيت إن أجمعوا ، له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع ، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا ".

وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلي في العدة [٢] ، والمجد بن تيمية في المسودة [٣] وأبو الخطاب نقلها في التمهيد إلى قوله هنا : أهل البدع[٤].

---

١ – هو أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أبي عبدالله.
وكان الإمام يأنس به ويقدمه ويكرمه.
أنظر : ابن أبي يعلي : طبقات الحنابلة (٧٤/١) ، وابن مفلح : المقصد الأرشد (١٦٣/١) ، والعليمي : المنهج الأحمد (٣٦٣/١).

٢ – (١٠٥٩/٤).

٣ – (٣١٥).

٤ – التمهيد (٢٤٩/٣).

وفي قوله هنا أرأيت إن أجمعوا يدل على أن إجماعهم حجة لا يجوز الخروج عنه ، وقد جاء هذا أصلاً مقيساً عليه إذ إن المسألة في الصحابة إذا اختلفوا ، هل يجوز الخروج عن أقوالهم التي اختلفوا عليها ، وذلك بأن يأخذ بقول آخر لم يرد عنهم ، قال لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز الخروج عن أقوالهم إذا أجمعوا.

إذن فهو يقول بأن الإجماع حجة.

٢- جاء في رواية الحسن بن ثواب [١] عن الإمام أحمد (رحمه الله) قال : " أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له ؛ إلى أي شيء تذهب ؟ قال : بالإجماع عمر وعلي (ت ٤٠هـ) وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس " .

وهذه الرواية نقلها القاضي في العدة [٢] ، ونقلها عن هذا الكتاب المجد بن تيمية في المسودة [٣].

وهنا في هذه الرواية احتج الإمام أحمد بالإجماع تصريحاً ، حيث أجاب على السؤال : إلى أي شيء تذهب ؟ ، يعني ما دليلك على هذا ، قال : بالإجماع.

---

١ - هو الحسن بن ثواب ، أبو علي الثعلبي المخرمي سمع يزيد بن هارون وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري ، وإبراهيم بن حمزة المدني وعمار بن عثمان الحلبي..
وروى عنه جماعة منهم عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي ، وجعفر بن مجاشع وإسماعيل الصفار ، وأبو بكر الخلال.
وجاء في طبقات الحنابلة : " كان هذا شيخاً جليل القدر وكان له بأبي عبدالله أنس شديد".
وتوفي في جمادى الأولى سنة ٢٦٨هـ.
انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة (١٣١/١) ، وابن مفلح : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣١٧/١) ، والعليمي : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٢٣٤/١).

٢ - (١٠٦٠/٤).

٣ - (٣١٦).

٣- وجاء في رواية عبدالله عن الإمام أحمد قال : " الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه ، ثم افترقوا ، ما تقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً.

إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ، ثم اعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ورأى أن تسترق ، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة.

وحد الخمر : ضرب أبو بكر أربعين ، ثم ضرب عمر ثمانين ، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين ، فقال : ضرب أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة.

والحجة عليه في الإجماع في الضرب ، ثم عمر خالفه ، فزاد أربعين ، ثم ضرب علي أربعين " [١].

وهذه الرواية نقلها أبو يعلي في العدة [٢].

ونجد في هذه الرواية أن الإمام أحمد يذكر الإجماع ويبين أنه إذا وجد افتراق بين العلماء في نفس العصر اعتد بخلاف المخالف ، وهذا يدل على احتجاجه بالإجماع من حيث هو.

وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلي في معرض إثباته أن انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره ، وأنه إذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع. وإن أدرك بعض

---

[١] - جاء في حديث حضين بن المنذر في قصة الوليد بن عقبة لما شرب الخمر ، وأراد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إقامة الحد عليه ، فقال لعلي (رضي الله عنه) : قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليَّ.
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر (٣/١٣٣١-١٣٣٢) ، رقم الحديث : ١٧٠٧.

[٢] - (٤/١٠٩٥-١٠٩٦).

التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه ، إذا قلنا إنه يعتد بخلافهم معهم ، واحتج القاضي هنا بظاهر كلام الإمام أحمد في هذه الرواية[١] .

٤- وجاء في رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ صاحب السنن [٢] ، قال : سمعت أحمد ، قيل له : إن فلاناً قال : قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله " إذا قرئ القرآن فاستمعوا له " فقال : عمن يقول هذا ؟ أجمع الناس أن هذا في الصلاة. وهذه الرواية في كتاب مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود[٣] .

ونقلها ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير عن البيهقي ، أخرج عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، يعني : إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا [٤].

وفي هذه الرواية احتج الإمام أحمد (رحمه الله) بالإجماع في قوله : أجمع الناس.

وكل هذا يدل على أن الإجماع من حيث هو حجة ودليل عنده.

---

١ - العدة (١٠٩٥/٤).

٢ - هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي أبو داود السجستاني. ولد سنة ٢٠٣هـ ، وسمع الإمام أحمد ومسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب وأبا الوليد الطيالسي وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وأبو عبدالرحمن النسائي وأبو بكر الخلال وغيرهم. وسكن البصرة ، وقدم بغداد غير مرة. وله كتاب السنن المعروف.
وتوفي في شهر شوال سنة ٢٧٥هـ.
أنظر : ابن أبي يعلي : طبقات الحنابلة (١٥٩/١) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب (١٦٩/٤) ، والعليمي : المنهج الأحمد (٢٥٦/١).

٣ - (٣١).

٤ - التقرير والتحبير (٨٣/٣).

المطلب الثاني

الروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع

وإليك هذه الروايات :

١- جاء في رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : " سمعت أبي يقول : ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذا دعوى بشر المريسي والأصم ولكن يقول لا يعلم الناس يختلفون ، أو لم يبلغه ذلك ولم ينته إليه ، فيقول لا يعلم الناس اختلفوا ".

وهذه الرواية في مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبدالله بن أحمد [١].

ونقل نحوها القاضي أبو يعلي في كتابه العدة عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال " من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول لا نعلم لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه "[٢].

وكذا جاءت هذه الرواية بنصها في كتاب التمهيد لأبي الخطاب إلى هذه دعوى بشر المريسي والأصم [٣].

وجاء نصها في كتاب المسودة بلفظ : " في رواية عبدالله ، فقال : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا وهذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه " [٤].

---

[١] - (٤٣٨-٤٣٩).
[٢] - العدة (١٠٥٩/٤).
[٣] - التمهيد (٢٤٧/٣).
[٤] - المسودة (٣١٥).

ونقل هذه الرواية شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى بلفظ : " من ادعى الإجماع فقد كذب هذه دعوى المريسي والأصم ، ولكن يقول لا أعلم نزاعاً "[١].

وهذه الرواية بصيغها التي أوردتها ظاهرها حيث تدل العبارة أن ادعاء الإجماع كذب غير صحيح فلا يكون حجة ودليلاً شرعياً.

٢- رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد (رحمه الله) أنه قال : " لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا ".

وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلي في العدة [٢] ، وأبو الخطاب في التمهيد [٣] ، والمجد في المسودة [٤].

٣- رواية المروذي [٥] عن الإمام أحمد أنه قال : " كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا ؟ ، إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم ، لو قال : إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز ".

وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلي في العدة [٦] ، والمجد بن تيمية في المسودة [٧] ، ونقل صدرها أبو الخطاب في التمهيد قوله كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا [٨].

٤- رواية أبي طالب [٩] عن الإمام أحمد أنه قال :

---

١ - الفتاوى (٢٧١/١٩).
٢ - (١٠٦٠/٤).
٣ - (٢٤٧/٣).
٤ - (٣١٦).
٥ - هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز ، أبو بكر المروذي.
وهو صاحب الإمام أحمد (رحمه الله) ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان المقدم من أصحابه لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله.
وتوفي (رحمه الله) في شهر جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ.
أنظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة (٥٦/١) ، وابن مفلح : المقصد الأرشد (١٥٦/١) ، والعليمي : المنهج الأحمد (٢٥٢/١).
٦ - (١٠٦٠/٤).
٧ - (٣١٥).
٨ - (٢٤٧/٣).
٩ - هو عصمة بن أبي عصمة ، أبو طالب العكبري روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصحبه حتى مات ، وكان رجلاً صالحاً.
وروى عنه جماعة ، منهم : عمر بن رجاء.

" هذا كذب ، ما علمه أن الناس مجمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله إجماع الناس ".

وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلي في العدة [١] ، والمجد بن تيمية في المسودة [٢] ، وذكرها أبو الخطاب في التمهيد من قوله " لا أعلم فيه اختلافاً..."[٣].

وتلتقي هذه الرواية مع الرواية الأولى التي أوردناها رواية عبدالله بن أحمد في أن من ادعى الإجماع فقد كذب ، لأنه لا يجزم بأن الناس أجمعوا في الواقع ، ولذلك قال في رواية المروذي : "كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا ، إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم " ؛ والاستفهام هنا إنكاري ، أي : لا يجوز للرجل أن يقول أجمعوا ، وقد صرح بذلك في رواية أبي الحارث ، فقال : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع.

وتوفي (رحمه الله) سنة ٢٤٤هـ.
انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة (٢٤٦/١) ، وابن مفلح : المقصد الأرشد (٢٨٢/٢) ، والعليمي : المنهج الأحمد (١٧٨/١).

١ – (١٠٦٠/٤).
٢ – (٣١٦).
٣ – (٢٤٧/٣).

المبحث الثالث

تخريج العلماء للروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع

وظاهر هذه الروايات أن الإمام أحمد لا يرى صحة الاستدلال بالإجماع إذ لا يمكن ثبوته ومعرفته ، وليس الأمر كذلك.

وبهذا صرح بعض العلماء ، وبينوا أن ما نقل عنه هنا من روايات محمول على غير هذا الظاهر جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه من احتجاج بالإجماع.

يقول القاضي أبو يعلي : " وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع وليس ذلك على ظاهره ، وإنما قال هذا على طريق الورع ، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث ، وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب ... " [١].

ويقول أبو الخطاب : " أما كلام أحمد أراد به في حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب ، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم ، أو قال ذلك على وجه الورع ولهذا قال في رواية أبي طالب لا أعلم فيه اختلافاً ، فهو أحسن من قوله إجماع الناس ، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع " [٢].

---

[١] – العدة في أصول الفقه (١٠٦٠/٤).
[٢] – التمهيد في أصول الفقه (٢٤٨/٣-٢٤٩).

وبين شيخ الإسلام بن تيمية (رحمه الله) أن الذي أنكره أحمد هو إجماع غير الصحابة ، حيث ثبت احتجاجه بإجماع الصحابة ، يقول في المسودة : " الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين.

ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كالإجماع السكوتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف " [١].

وأشار ابن النجار الفتوحي إلى ما روى عن الإمام أحمد في ذلك وأنه إنكار لثبوت الإجماع ، فقال بعد أن ذكر أن النظام وبعض الرافضة أنكروا ثبوت الإجماع : " وروى عن الإمام أحمد (رضي الله عنه) ، وحمل على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي أو على بعده أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم " [٢].

وبمثل هذا نقل ابن بدران تخريج ما ظهر من هذه الروايات ، فقال : "وحكى أصحابنا أنه روى عن الإمام أحمد إنكار الإجماع ، واعتذر عنه بأنه محمول على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تعذر معرفة الكل أو على العام النطقي إلى غير ذلك من الاعتذارات " [٣].

ونقل ابن الحاجب في المختصر أن قول أحمد (رحمه الله) من ادعى الإجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده [٤].

---

[١] – المسودة (٣١٦).
[٢] – شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).
[٣] – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٩).
[٤] – مختصر ابن الحاجب ، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢/٣٠).

وفي شرح العضد للمختصر : " فإن قيل : فقد قال أحمد وهو من جملة الأئمة من ادعى الإجماع فهو كاذب ، قلنا : هو منه استبعاد لوجوده ، أو للاطلاع عليه ممن يزعمه دون أن يعلمه غيره ، لا إنكار لكونه حجة " [١].

وحمله ابن الهمام في كتابه التحريرعلى أنه يبعد أن ينفرد ناقله بالاطلاع على هذا الإجماع وحده دون غيره، يقول في الكتاب المذكور " ويحمل قول أحمد من ادعاه (يعني الإجماع) كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله "[٢].

وأضاف ابن أمير الحاج في شرحه للتحرير أن أصحاب الإمام أحمد قالوا ، إنما قال أحمد ذلك على جهة الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأن أحمد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة.

ونقل عن ابن تيمية والأصفهاني إلى أنه أراد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار.

ونقل أيضاً عن ابن رجب (رحمه الله) (ت ٧٩٥هـ) : إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين ، وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين. أو بعد القرون الثلاثة [٣].

وعلى نحو ما تقدم حمله محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ) في سلم الوصول إلى نهاية السول ، يقول : " وقول الإمام أحمد محمول على انفراد اطلاع ناقله ، فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد ، أو محمول على حدوثه فإن كثرة العلماء والتفرق في البلاد الغير

---

[١] – شرح العضد ، مع حاشية التفتازاني (٣٠/٢).
[٢] – التحرير في أصول الفقه ، مع التقرير والتحبير (٨٣/٣).
[٣] – انظر : التقرير والتحبير (٨٣/٣).

معروفين يريب في نقل اتفاقهم ، فإنه احتج به في مواضع كثيرة ، فلو لم ينقل إليه لما ساغ له (رضي الله عنه) الاحتجاج به " [١].

ومما تقدم من أقوال العلماء يتبين لك أنهم خرجوا كلام الإمام أحمد وحملوه على محامل ، هي :

١- حمل كلامه على نفي الإجماع الذي يحكيه من ليس له معرفة بالخلاف.

وهذا المحمل ذكره القاضي أبو يعلي [٢] ، وتلميذه أبو الخطاب [٣] ، وابن أمير الحاج الحنفي [٤] ، وابن النجار الفتوحي [٥] ، وابن بدران [٦].

ويظهر هذا المحمل في قوله في رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد ، "قال : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا " [٧].

ومدلوله : أن الإجماع المنفي هو المحكي مع احتمال وجود مخالفين ، أي أن من حكاه لم يكن عارفاً بوجود هؤلاء ، فيكون الإجماع ادعاء وليس حقيقة.

أما إذا كان جازماً باتفاق الجميع وعدم وجود المخالف فلا يكون منفياً.

٢- حمل كلامه على الورع :

وحمل عليه القاضي أبو يعلي – أيضاً – وأبو الخطاب ، وابن أمير الحاج ، وابن النجار ، وابن بدران [٨].

وهذا الحمل يظهر في قوله في رواية أبي طالب : " ما أعلمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول : لا أعلم فيه اختلافاً فهوأحسن من قوله إجماع الناس[٩].

---

[١] – سلم الوصول ، مع نهاية السول (٣/٢٤٤-٢٤٥).
[٢] – العدة في أصول الفقه (٤/١٠٦٠).
[٣] – التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٤٨).
[٤] – التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/٨٣).
[٥] – شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).
[٦] – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢٧٩).
[٧] – نقلها القاضي أبو يعلي في العدة (٤/١٠٦٠) ، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/٢٤٧) ، ومجد الدين بن تيمية في المسودة (٣١٦). وانظر ص٣٩ من البحث.
[٨] – انظر المصادر أنفسها.
[٩] – نقلها أبو يعلى في العدة (٤/١٠٦٠) ، والمجد بن تيمية في المسودة (٣١٦) ، =

الشاهد هنا في قوله : فهو أحسن حيث يدل على تورعه من إطلاق هذا اللفظ واحترازه من التصريح بالإجماع مع عدم الجزم في ذلك عند إطلاقه.

٣- حمل كلامه على دعوى الإجماع العام النطقي.

وذلك أن هذا النوع من الإجماع بعيد تحققه مع تفرق الناس وانتشارهم ، حيث يبعد تصور النطق من الجميع بالحكم المجمع عليه ، والاطلاع على ذلك.

وعلى هذا لا يكون الإمام أحمد قد نفى الإجماع بإطلاق وإنما نفى نوعاً منه ، و ما عداه ليس كذلك ، فالإجماع الذي يتصور في كل عصر كأن لا يعلم مخالف للقول المشهور يثبته ويقول به ؛ إذ يمكن تحققه.

٤- حمل كلامه على إجماع غير الصحابة :

وذكر هذا المحمل شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ، وابن النجار [٢] ويظهر من خلال الجمع بين الروايات التي تدل على احتجاج الإمام أحمد بالإجماع والروايات الأخرى التي ظاهرها إنكاره للإجماع.

وقد احتج (رحمه الله) بإجماع الصحابة في رواية عبدالله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم أرأيت إن أجمعوا ، له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول أهل البدع ، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا " [٣].

وكذا في رواية الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد (رحمه الله) قال :

= وانظر : ص ٣٩ ، ٤٠ من البحث.

[١] – المسودة (٣١٦).

[٢] – شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).

[٣] – هذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلى في العدة (٤/١٠٥٩) ، والمجد بن تيمية في المسودة (٣١٥) ، ونقل نحوها أبو الخطاب في التمهيد (٣/٢٤٩).

وانظر ص : ٣٤ من البحث.

" اذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : بالإجماع عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس " [١].

وهذا الاحتجاج لأن الصحابة يمكن حصرهم ، ولم يتفرقوا بعد في الأقطار بحيث لا يمكن معرفتهم ، كما حدث في العصور التالية.

وما ورد من روايات ظاهرها الإنكار لا ينطبق على إجماع الصحابة ؛ إذ إن قوله : " لعل الناس اختلفوا " غير متحقق في الصحابة ، حيث إن معرفة اختلافهم أمر يسير يمكن الإطلاع عليه ، أما من جاء بعدهم فلا يمكن الإطلاع عليه بيسر وسهولة.

٥- حمل كلامه على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه. وذكر ذلك عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) [٢] ، وكمال الدين بن الهمام [٣] ، ومحمد بخيت المطيعي[٤].

وهذا ظاهر في رواية عبدالله بن أحمد عند قوله :

"لعل الناس اختلفوا " [٥] ، وكذا في الروايات الأخرى وردت هذه العبارة [٦] وهي تشير إلى احتمال اختلاف الناس ، فكيف ينفرد من حكى الإجماع بالإطلاع عليه دون غيره ، ولو كان إجماعاً معتبراً لنقله الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب.

---

[١] – وهذه الرواية نقلها القاضي أبو يعلى في العدة (١٠٦٠/٤) ، والمجد بن تيمية في المسودة (٣١٦).
وانظر ص : ٣٥ من البحث.

[٢] – شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، مع حاشية التفتازاني (٣٠/٢).

[٣] – التحرير في أصول الفقه ، مع التقرير والتحبير (٨٣/٣).

[٤] – سلم الوصول ، مع نهاية السول (٢٤٤/٣).

[٥] – مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله بن أحمد (٤٣٨-٤٣٩).

[٦] – انظر ص : ٣٩ من البحث.

المبحث الرابع
مناقشة الاحتمالات التي تخرج عليها
روايات الإنكار والترجيح في ذلك

وإذا نظرنا في هذه الاحتمالات التي ذكرها العلماء والوجوه التي ترجحها، نجد أنه يمكن أن يرد عليها مناقشات تضعف جانب الاحتمال ؛ ولنأتي الآن على ما يمكن أن يناقش به كل احتمال :

١- فحمل كلامه على نفي الإجماع الذي يحكيه من ليس لـــه معرفـــة بالخلاف ، يمكن أن يقال فيه :

إن الإمام أحمد(رحمه الله) صرح في رواية أبي الحارث بقوله : " لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا "[١]. فهنا لفظ أحد عام يشمل الجميع من ليس له معرفة بالخلاف ومن له معرفـــة ، وتخصيصه بمن ليس له معرفة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا.

٢- وأما حمله على الورع ، فيمكن أن يقال فيه بعـــدم التـــسليم ؛ لأن الورع لا يكون في إثبات أو نفي حكم شرعي ، والإثبات أو النفي هنا إنما يكون بالأدلة الشرعية المعتبرة.

وقول الإمام أحمد في رواية أبي طالب : " ما أعلمه أن النـــاس مجتمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله إجمـــاع الناس " [٢] لا يكفي دليلاً لهذا الاحتمال ؛ إذ إن التفضيل هنا يكـــون لتحديد العبارة الدالة على حكاية الحال والواقع ، وحاله هنا أنه لم يعلم اختلافاً ؛ لا أنه سمع من الناس جميعاً اتفاقهم على هذا الحكم.

---

[١] – سبق توثيق هذه الرواية في ص ٣٩ من البحث.
[٢] – سبق توثيق هذه الرواية في ص ٤٠ من البحث.

٣- وأما حمله على إجماع غير الصحابة فليس في نص الروايات ما يساعد على الحمل عليه ؛ إذ إن الكلام فيها على الإجماع بعامة ؛ فيدخل إجماع الصحابة وغيره.

نعم في القرائن الخارجية ما يدل على هذا الاحتمال ؛ حيث ثبت أن الإمام أحمد يحتج بإجماع الصحابة ، دون من جاء بعدهم ، وجاء ما يدل على إنكار الإجماع ، فيحمل حينئذ على الإجماع الذي لم يأخذ به ، وهو احتمال قوي من هذا الوجه.

٤- وكذا حمله على دعوى الإجماع العام النطقي، يمكن أن يقال بأن نص الروايات ليس فيها ما يدل على تقييده بهذا النوع من الإجماع غير أن القرائن الخارجية يمكن أن تؤيد هذا الاحتمال ؛ وذلك إذا علمنا احتجاجه بالإجماع في مسائل وعرفنا أن الإجماع العام النطقي هو المستبعد حصوله ؛ فحينئذ نحمل ما ورد من عبارات يفهم من ظاهرها إنكار الإجماع على هذا النوع المستبعد حصوله.

٥- وأما حمل كلامه على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه.فيمكن أن يعود إلى المحمل الأول الذي ذكرناه وهو حمل كلامه على نفي الإجماع الذي يحكيه من ليس له معرفة بالخلاف من جهة أن الذي ينفرد بادعاء الاطلاع على الإجماع دون غيره فإنه يكون ممن لا يعرف الخلاف ، ويمكن أن يقال بعبارة أخرى إن الذي لا يعرف الخلاف يمكن أن يدعي الاطلاع على الإجماع وينفرد به.

كما أنه يجوز أن يقال بأنه يعود إلى محمل آخر وهو حمله على إجماع غير الصحابة ، حيث يستبعد فيه انفراد واحد في الاطلاع عليه.

ويجوز أن يعود إلى محمل دعوى الإجماع العام النطقي وذلك أن معرفة هذا النوع من الإجماع مما يستبعد فيه انفراد واحد في الاطلاع عليه.

الترجيح :

وبعد التأمل والنظر في هذه الاحتمالات التي أوردها العلمـــاء ، ووجه كل احتمال مع ما يمكن أن يرد عليه من مناقشة ، يظهر لي أن الترجيح لا يكون لواحد دون ورود المحمل الآخر قطعاً ، إذ إنه قد يرد الاحتمالان ويكمل أحدهما الآخر في موضع واحد وهو ما يتجه هنا.

وعلى هذا نقول إن ترجيح واحد من هذه الاحتمالات دون ورود المحمل الآخر غير سديد.

وهذا ما يتوافق مع ما يورده بعض العلماء حيث يذكر احتمالين ويعرضهما مبتدئاً الاحتمال الثاني ، بصيغة أو التي تفيد التـــردد ، ولا يقول بالترجيح لتردد الاحتمال بينهما ؛

يقول القاضي أبو يعلي : " وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صـــحة الإجماع وليس ذلك على ظاهره ، وإنما قال هذا على طريق الورع ، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ؛ لأنه قـــد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبدالله وأبـــي الحـــارث " [١].

ويقول أبو الخطاب: "أما كلام أحمد أراد به في حق من لا معرفة لـــه بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب ، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم ، أو قال ذلك على وجه الورع ... " [٢].

وقد يذهب البعض إلى ترجيح أحدها ، وهـــو مـــا فعلـــه أحـــد الدارسين المعاصرين ، حيث رجح حمله على استبعاد انفـــراد ناقلـــه

---

[١] – العدة في أصول الفقه (٤/١٠٦٠).
[٢] – التمهيد (٣/٢٤٨).

بالاطلاع ؛ لقربه من الفهم ولتبادره إلى الذهن أخذاً من قوله " لعل الناس اختلفوا " ؛ فإن الإجماع إذا كان منقولاً بالتواتر لم يمكن أن يقال فيه مثل هذا القول[١] .

وهذا المحمل وإن كان قريباً إلا أن محامل أخرى قريبة أيضاً ، ألا ترى إلى احتمال الورع فإنه قريب كما هو مشهور عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) ، وبخاصة إذا علمنا أنه احتج بالإجماع في مسائل وتوقف حينما انتشر الناس وكثروا فصار معرفة اتفاقهم بعيداً ، فهنا يكون التورع مانعاً من الجزم بوجود الإجماع.

كما أننا نجد أن حمله على إجماع غير الصحابة قريب أيضاً ، وهذا إذا استحضرنا أنه احتج بالإجماع القائم في وقت الصحابة ولم يحتج بما يحكي بعد عصرهم ، فيحمل الكلام على أنه فيما عدا ذلك .

والأولى أن يقال – وقد علمنا أخذ الإمام أحمد بالإجماع واعتباره في الاحتجاج به في ثبوت الأحكام الشرعية – أن هذه المقالة التي رويت عنه تحمل على أنه – لما عرف عنه (رحمه الله تعالى) من ورع – يستبعد انفراد ناقله بالاطلاع على الإجماع في غير وقت الصحابة ، حيث كثر الناس ، والشأن به أن يكون نقله ثابتاً عن جماعة يحتج بقولهم ، فإذا انفرد البعض بالنقل صار ذلك دالاً على أن ثبوت هذا الإجماع محل نظر ومثار إشكال لا ينبغي حينئذ التسليم به.

هذا ما يترجح في رواية الإمام أحمد (رحمه الله) التي ظاهرها إنكار الإجماع ، وليس الأمر – في الواقع – كذلك ، كما سبق أن قررناه. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

[١] – انظر : محمد محمود فرغلي : حجية الإجماع وموقف العلماء منها (٩٧).

الخاتمة

وبعد : فإن هذا البحث قد انتهينا فيه إلى النتائج الآتية أذكرها مرتبة حسب ورودها في ثنايا البحث :

١- ففي التمهيد ، في مبحثه الأول عرفنا أن الإجماع في اللغة الاتفاق ، وفي الاصطلاح ، الأولى أن يقال فيه : " هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين".

٢- وفي مبحثه الثاني عرفنا أن للإجماع منزلة كبيرة ؛ إذ إنه الدليل الثالث من أدلة التشريع ، وأنه يأتي في رتبته بعد الكتاب والسنة ، وهو ما جرى عليه سلف هذه الأمة وعلماؤها.

٣- وفي الفصل الأول ، المبحث الأول علمنا أن تصور انعقاد الإجماع مختلف فيه وأنه لا يدخل في محل الخلاف حكم معلوم من الدين بالضرورة ؛ إذ إن هذا النوع متصور وجود الإجماع فيه ولا نزاع في هذا والخلاف فيما عدا ذلك من المسائل الشرعية ؛ وأن الراجح أن الإجماع ممكن عادة ومتصور انعقاده ووجوده.

٤- وفي المبحث الثاني منه عرفنا أن من قال بأن الإجماع متصور انعقاده قد اختلفوا في إمكان العلم به في الواقع ، وأن ذلك الخلاف يمكن حصره في ثلاثة مذاهب عند الأصوليين ، أحدها: أنه يمكن العلم به ، والثاني : أنه لا يمكن العلم به ، والثالث : فصلوا في ذلك ، وهم على فريقين ، أحدهما : قال إنه يمكن العلم به في عصر الصحابة دون غيره من الأعصار ، والثاني : قالوا إنه يمكن العلم به في القرون الثلاثة ، وانتهينا في ذلك إلى أن الراجح القول بأنه يمكن

العلم بالإجماع ؛ وبذلك ينتفي ما يردده البعض بأن هذا الإجماع الذي يحتج بـــه الأصوليون غير ممكن ، ويتقرر أن دعواهم غير صحيحة.

٥-وفي الفصل الثاني ، المبحث الأول بيّنّا أن الأصوليين اضـــطرب نقلهم لقول الإمام أحمد ؛ فمن قائل إنه يحتج بالإجماع ، ومن قائل إنه لا يحتج ، ومن قائل إنه نقل عنه روايتان.

٦-وفي المبحث الثاني من هذا الفـــصل نقلنـــا فـــي المطلـــب الأول نصوص الروايات الدالة على إثبات الإمام أحمد للإجماع ، وفـــي المطلب الثاني نقلنا نصوص الروايـــات التـــي ظاهرهـــا إنكـــار الإجماع.

٧-وفي المبحث الثالث ذكرنا تخريجـــات العلمـــاء للروايـــات التـــي ظاهرها إنكار الإجماع وظهر لنا أنها تجتمع في خمـــسة محامـــل يمكن أن تخرج بها هذه الروايات.

٨-وفي المبحث الرابع أتينا بمناقشات يمكن أن ترد على الاحتمالات التي خرّج بها العلماء الروايات التي ظاهرها الإنكار ، وتبيّن لنا أن الصحيح أن الإمام أحمد يحتج بالإجماع ، وأن الرواية المنقولة عنه تحمل على استبعاد انفراد ناقله بالإطلاع على إجماع غير الصحابة حيث كثر الناس ، وذلك تورعـــاً منه (رحمه الله) في الاستعجال بحكاية الإجماع مع استبعاده.

وبذلك ينتفي –أيضاً– ما ينسبه البعض إلى الإمام أحمد (رحمه الله) في هذا الموضوع من إنكار للإجماع ، وأن الصحيح أنه يحـــتج بالإجماع ويقرره دليلاً شرعياً.

هذا ما انتهينا إليه ، والحمد لله في أوله وآخـــره ، وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع [1]

* **الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد الآمدي** ، أبو الحسن ، سيف الدين (ت ٦٣١هـ).

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ).

* **الإسنوي : عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي** ، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ).

- **طبقات الشافعية** ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، (الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م).

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، (بيروت ، نشر : عالم الكتب ، ١٩٨٢م ، مصورة عن مطبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ ، ومع هذا الكتاب طبعت حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي).

* **الأشعري : علي بن إسماعيل الأشعري** ، أبو الحسن (ت ٣٢٤هـ)

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، عني بتصحيحه : هلموت ريتر ، الطبعة الثالثة (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ).

* **إمام الحرمين** : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).

- **البرهان في أصول الفقه** ، حققه وقدمه ووضع فهارسه : الدكتور عبدالظيم الديب (القاهرة ، توزيع : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الثانية).

* **أمير بادشاة : محمد أمين الحنفي** ، المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ).

---

[1] – رتب هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية لشهرة المصنفين والمؤلفين التي ذكرت في الرسالة ، وكذا رتبت الكتب للمصنف الواحد حسب هذه الحروف ، مع عدم اعتبار : أل ، ابن ، أبو.

- **تيسير التحرير ، شرح التحرير للكمال بن الهمام** (القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بدون تاريخ).

* **ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن الحسن الحنفي** ، أبو عبدالله ، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).
- **التقرير والتحبير ، شرح علي التحرير في أصول الفقه** للكمال بن الهمام ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م مصورة عن الطبعة الأولى : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بالقاهرة ١٣١٦هـ ، وبالهامش شرح الإسنوي : نهاية السول في شرح المنهاج للبيضاوي).

* **الأنصاري : عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري** (ت ١٢٢٥هـ).
ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه** ، مطبوع مع المستصفى (القاهرة ، المطبة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٤هـ ، الطبعة الأولى).

- **الباجي : سليمان بن خلف الباجي ، أبو الوليد** (٤٧٤هـ).
ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

* **ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي** (ت ١٣٤٦هـ).
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، صححه وقدم له وعلق عليه : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الطبعة الثالثة).

* **ابن برهان : أحمد بن علي بن برهان البغدادي** ، أبو الفتح ، شـرف الإسـلام (ت ٥١٨هـ).

- الوصول إلى الأصول ، تحقيق : الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد (الريـاض نـشر : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

* **البصري : محمد بن علي بن الطيب المعتزلي** ، أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ).

- **المعتمد في أصول الفقه** ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه : محمد حميد الله ، بتعاون : محمد بكر ، وحسن حنفي (بيروت ، الطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٤م ، نشر المعهد العلمي الفرنـسي للدراسات العربية بدمشق).

* **البغدادي : عبدالقاهر بن طاهر البغدادي** ، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ).

- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** منهم الطبعة الرابعـة (بيـروت ، دار الآفـاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

* **البغوي : الحسين بن مسعود الفراء البغوي الـشافعي** ، أبـو محمـد ،محبـي الـسنة (ت٥١٦هـ).

ـ **معالم التنزيل ، وهو المسمى :** تفسير البغوي ، إعداد وتحقيق : خالد عبدالرحمن العك ، ومروان سوار (بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، الطبعة الأولى).

* **التبريزي : يحيى بن علي بن محمد الشيباني** ، أبو زكريا المعروف بالخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ).

- **شرح القصائد العشر** ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة (بيروت ، دار الآفاق الجديـدة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

* **ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني** ، أبو العباس تقي الدين (ت ٧٢٨هـ).

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد (بيروت ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٨هـ ، تصوير للطبعة الأولى).

* **آل تيمية : عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية** ، أبو البركات ، مجد الدين (٦٥٢هـ).

وعبدالحليم بن عبدالسلام ، شهاب الدين (٦٨٢هـ).

وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، تقي الدين شيخ الإسلام (٧٢٨هـ).

ـ المسودة في أصول الفقه ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني حققه أصوله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محيي الدين ابن عبدالحميد بيروت ، نشر : دار الكتاب العربي).

* **الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري** ، أبو النصر (ت ٣٩٣هـ).

- **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، الطبعة الثالثة).

* **ابن الحاجب : عثمان بن أبي بكر** المعروف بابن الحاجب المالكي ، أبو عمرو جمال الدين (ت ٦٤٦هـ).

ـ **مختصر المنتهى** ، ومعه شرح عضدالدين الإيجي ، وحاشية التفتازاني على الشرح ، وكذا حاشية السيد الشريف الجرجاني ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ، نشر : مكتب الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** (بيـــروت ، دار الكتـــب العلميـــة ، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).

* **ابن حزم : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري** ، أبو محمد (٤٥٦هـــ).
- **الإحكام في أصول الأحكام** (القاهرة ، مطبعة العاصمة ، الناشر : زكريا علي يوسف).
- **النبذ في أصول الفقه الظاهري** ، عرف الكتاب علق حواشيه : محمد زاهر الكوثري ، وقف على طبعة وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني (مصر ، دار الرعاية الإسلامية ، بدون تاريخ).

* **أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلـــوذاني الحنبلـــي** ، أبـــو الخطـــاب (ت ٥١٠هـــ).
- **التمهيد في أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمـــشة ، والـــدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (جدة ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٥م.الطبعة الأولى ، الناشر : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة).
* **ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان** ، أبو العباس ، شـــمس الـــدين (ت ٦٨١هـــ).
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، حققه : الدكتور إحسان عباس (بيروت دار صادر ، ١٣٩٨هـــ – ١٩٧٨م).

* **الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي** ، فخر الدين (ت ٦٠٦هـــ).

- **المحصول في علم أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني (الرياض ، مطابع الفرزدق ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. الطبعة الأولى).

* **الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي** أبو عبدالله ، بدر الدين (ت ٧٩٤هـ).
- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، قام بتحريره : د. عمر سليمان الأشقر. وراجعه : د. عبدالستار أبو غدة ، ود. محمد سليمان الأشقر – الكويت ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طبعة مصورة بدون تاريخ).

* **الزركلي : خيرالدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي** (ت ١٣٩٦هـ).
- **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** (بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م ، الطبعة الخامسة).
* **ابن السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المعروف بابن السبكي** ، أبو نصر ، تاج الدين (ت ٧٧١هـ).
- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، أتم ما بدأه والده تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، (القاهرة ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، الطبعة الأولى).
- **جمع الجوامع** ، مع حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، وبهامشها تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني ، (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي).
- **أبو السعود : محمد بن محمد العمادي** (ت ٩٥١هـ).

ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، وهو المعروف بتفسير أبي السعود (بيروت ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بدون تأريخ).

- **السمعاني : منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني** ، أبو المظفر (ت ٤٨٩هـ).
ـ **قواطع الأدلة** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

* **الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي** ، أبو عبدالله (ت ٢٠٤هـ).
- **الأم** ، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، (القاهرة ، نشر : دار الشعب ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
* **الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني** (ت ١٢٥٠هـ).
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، وبهامشه : شرح ابن قاسم العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م).

* **الشهرستاني : محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني** ، أبو الفتح (٥٤٨هـ)
ـ **الملل والنحل** ، تحقيق : محمد سعد كيلاني ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).
* **الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي** ، أبو اسحاق (ت ٤٧٦هـ).
- **التبصرة في أصول الفقه** ، شرحه وحققه : الدكتور محمد حسن هيتو (دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م).
ـ **شرح اللمع** ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م).
* **الطوفي : سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي** ، نجم الدين (ت٧١٠هـ).
- **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق د. عبدالله التركي (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ –١٩٩٠م).

* **عبدالرازق : علي عبدالرازق** (ت ١٣٨٦هـ).
- **الإجماع في الشريعة الإسلامية** (دار الفكر العربي)

* **ابن عبدالشكور : محب الله بن عبدالشكور البهاري** (ت ١١١٩هـ).
- **مسلم الثبوت في أصول الفقه** ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ، ومع المستصفى للغزالي ، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق ٣٢٤هـ ، الطبعة الأولى).

* **عبدالله بن أحمد : بن حنبل الشيباني** (ت ٢٩٠هـ).
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى (بيروت ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
* **عبدالوهاب : بن علي بن نصر المالكي** ، القاضي (ت ٤٢٢هـ).
- **مسألة الإجماع من شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مطبوعة مع المقدمة في الأصول لابن القصار ، قرأها وعلق عليها : محمد بن الحسين السليماني ، الطبعة الأولى (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦م).
* **ابن العماد : عبدالحي بن أحمد بن محمد** المعروف بابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ).
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العرب في دار الآفاق الجديدة (بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بدون تاريخ).
- **الغزالي : محمد بن محمد الغزالي** ، أبو حامد حجة الإسلام (ت ٥٠٥هـ).
ـ **المستصفى من علم الأصول** ، مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (القاهرة ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ).

* **ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو المحاسن** (ت ٣٩٥هـ).

- **مقاييس اللغة** ، بتحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون (القاهرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، الطبعة الثانية).

* **فرغلي : محمد محمود فرغلي** (أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة سابقاً).

- **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** (القاهرة ، نشر : دار الكتاب الجامعي ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

* **الفيروز أبادي : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز أبادي الشيرازي** ، أبو طاهر ، مجد الدين (٨١٧هـ).

- **القاموس المحيط** (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

* **ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي** ، أبو محمد ، موفق الدين (ت٦٢٠هـ).

- **روضة الناظر وجنة المناظر** ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ ، الطبعة الثانية).

* **القرافي : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي** ، أبو العباس ، شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ).

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، والكتابان مطبوعان جميعاً ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر والنشر والتوزيع ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م الطبعة الأولى).

* **ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي** ، المعروف بابن قيم الجوزية أبو عبدالله ، شمس الدين (ت ٧٥١هـ).

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، راجعه وقدم له ، وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

* **كحالة : عمر رضا كحالة.**

- **معجم المؤلفين** ، وهو تراجم مصنفي الكتب العلمية (بيروت ، الناشر : مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي ، مصورة).

* **ابن اللحام : علي بن عباس البعلي الحنبلي** ، أبو الحسن علاء الدين (٨٠٣هـ).

- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور محمد مظهر بقا (دمشق ، دار الفكر ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في مكة المكرمة ، (١٤٠٠هـ –١٩٨٠م).

* **المحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي** ، جلال الدين (ت٨٦٤هـ).

- **شرح جمع الجوامع لابن السبكي** ، وطبع معه حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وبهامشه تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه).

* **مسلم : بن الحجاج القشيري النيسابوري** (ت ٢٦١هـ).

- **صحيح مسلم** ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

* **ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن منظور** ، أبو الفضل ، جمال الدين (ت ٧١١هـ).

- **لسان العرب** (بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ).

* **ابن النجار الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي** ، المعروف بابن النجار ، أبو البقاء ، تقي الدين (ت ٩٧٢هـ).

- **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد (دمشق ، دار الفكر ، نشر : جامعة الملك عبدالعزيز ، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

* **ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السواسي** ، ثم الإسكندري ثم القاهري الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، كمال الدين (ت ٨٦١هـ).

- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، وبهامشه : شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر في سنة ١٣١٦هـ).

- **التحرير في أصول الفقه** ، نسخة أخرى مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه (القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م).

* **الهندي : محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي** ، صفي الدين (ت ٧١٥هـ).

- **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف ، ود. سعد بن سالم السويح ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، بدون تاريخ).

* **أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي** المعـــروف بابن الفراء ، أبو يعلى (ت ٤٥٨هـــ).

- **العدة في أصول الفقه** ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : الدكتور أحمد بن علـــي ســـير المباركي (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م ، الطبعة الأولى).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل ٢ المقدمة	١
الفصل ٣ التمهيد في تعريف الإجماع ومنزلته بين مصادر التشريع	٧
المبحث الأول : في تعريف الإجماع	
المطلب الأول : في تعريف الإجماع في اللغة	٧
المطلب الثاني تعريف الإجماع في الاصطلاح	٩
المبحث الثاني منزلة الإجماع بين مصادر التشريع	١١
الفصل ٤	
الفصل ٥ الفصل الأول تصور انعقاد الإجماع وإمكان العلم به	١٥
المبحث الأول تصور انعقاد الإجماع	١٥
المطلب الأول تحرير محل النزاع	١٥
المطلب الثاني بيان المذاهب في المسألة وتحقيق نسبتها	١٥
المطلب الثالث أدلة المذاهب	١٨
المطلب الرابع المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح	٢١
الفصل ٦ المبحث الثاني إمكان العلم بالإجماع	٢٢
المطلب الأول بيان المذاهب في المسألة ونسبتها	٢٢

المطلب الثاني في أدلة المذاهب ٢٦
المطلب الثالث المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح ٢٩
الفصل ٧ الفصل الثاني تحقيق قول الإمام أحمد (رحمه الله) في الإجماع
المبحث الأول نقل الأصوليين لقول الإمام أحمد ٣١
الفصل ٨ المبحث الثاني الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ٣٤
المطلب الأول الروايات الدالة على إثباته للإجماع
المطلب الثاني الروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع ٣٨
المبحث الثالث تخريج العلماء للروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع ٤٦
المبحث الرابع مناقشة الاحتمالات التي تخرج عليها ٤٧
روايات الإنكار والترجيح في ذلك
الخاتمة ٥١
فهرس المصادر والمراجع ٥٣

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

التمهيد ٨

في تعريف الإجماع ومنزلته بين مصادر التشريع ٨

المبحث الأول : في تعريف الإجماع ٨

- المطلب الأول : في تعريف الإجماع في اللغة : ٨

المطلب الثاني : في تعريف الإجماع في الاصطلاح ١٠

المبحث الثاني ١٢

في منزلة الإجماع بين مصادر التشريع ١٢

الفصل الأول ١٦

في تصور انعقاد الإجماع وإمكان العلم به ١٦

المبحث الأول : في تصور انعقاد الإجماع ١٦

المطلب الأول : في تحرير محل النزاع : ١٦

المطلب الثاني : في بيان المذاهب في المسألة وتحقيق نسبتها : ١٦

المطلب الثالث : في أدلة المذاهب : ١٩

المطلب الرابع : في المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح ٢٢

المبحث الثاني ٢٤

في إمكان العلم بالإجماع ٢٤

المطلب الأول : في بيان المذاهب في المسألة ونسبتها ٢٤

المطلب الثاني : في أدلة المذاهب : ٢٧

المطلب الثالث : في المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح ٣٠

الفصل الثاني ٣٢

في تحقيق قول الإمام أحمد (رحمه الله) في الإجماع ٣٢

المبحث الأول : في نقل الأصوليين لقول الإمام أحمد ٣٢

المبحث الثاني ٣٥

في الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ٣٥

المطلب الأول : في الروايات الدالة على إثباته للإجماع ٣٥

الروايات عن الإمام أحمد التي تدل على إثباته للإجماع ٣٥

المطلب الثاني ٣٩

في الروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع ٣٩

المبحث الثالث ٤٢

في تخريج العلماء للروايات التي ظاهرها إنكار الإجماع ٤٢

المبحث الرابع **٤٨**
في مناقشة الاحتمالات التي تخرج عليها ***٤٨***
روايات الإنكار والترجيح في ذلك **٤٨**
الخاتمة ***٥٢***
فهرس المصادر والمراجع ***٥٤***